

6 MSP

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

UCH/17/6.MSP/12 REV

باريس، ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١٧

الأصل: إنجليزي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف

الدورة السادسة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢

٣٠-٣١ أيار/مايو ٢٠١٧

البند ١٢:

القرارات

تحتوي هذه الوثيقة على قرارات الدورة السادسة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ٢٠٠١

القرار 6 / MSP 1

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته السادسة،

- ١ - يُنتخب سعادة السيد لوران ستيفانيني (فرنسا) رئيساً للدورة السادسة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛
- ٢ - ويُنتخب رومانيا وفلسطين وبنما وجنوب أفريقيا نواباً لرئيس الدورة السادسة لاجتماع الدول الأطراف؛
- ٣ - ويُنتخب ديفيد ميسكث (كمبوديا) مقرراً للدورة السادسة لاجتماع الدول الأطراف.

القرار 6 / MSP 2

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته السادسة،

- ١ - وقد درس الوثيقة UCH/17/6.MSP/2،
- ٢ - يعتمد جدول الأعمال الوارد في الوثيقة المذكورة أعلاه، بصيغته المعدلة.

القرار 6 / MSP 3

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته السادسة،

- ١ - وقد درس الوثيقة UCH/17/6.MSP/3،
- ٢ - يعتمد المحضر المختصر للدورة الخامسة لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في ملحق الوثيقة المذكورة أعلاه.

القرار 6 / MSP 4

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته السادسة،

- ١ - وقد درس الوثائق UCH/17/6.MSP/4 و UCH/17/6.MSP/INF.4.1 و UCH/17/6.MSP/INF.4.2، والتوصيات الواردة في الوثيقة UCH/17/6.MSP/INF.4.2، يشكر رئيس الدورة الخامسة لاجتماع الدول الأطراف والهيئة الاستشارية والأمانة على عملهم وتقاريرهم الشفوية والخطية، ويرحب بالتقدم المحرز في عدد التصديقات على الاتفاقية فضلاً عن العمل لتعزيز استراتيجية التصديق والتنفيذ الجديدة (الوثيقة UCH/17/6.MSP/INF.6)،

في متابعة لتوصيات الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية:

٢ - يذكر بالتوصية 6 b / STAB 7 ويشجع الدول الأطراف المعنية على توفير حماية أكبر لمواقع حطام معركة جوتلاندر وإشعار المديرية العامة لليونسكو، في هذا الصدد، بالاكشافات أو الأنشطة الموجهة للتراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في منطقتها الاقتصادية الخالصة؛ أو في جرفها القاري؛ وفي "المنطقة"، وكذلك إشعار الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بالاكشافات أو الأنشطة في قاع البحر في إطار نظام التعاون بين الدول التابع لاتفاقية عام ٢٠٠١؛

٣ - ويشجع أيضاً الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ٢٠٠١ وتنفذها على القيام بذلك.

القرار 4 bis / MSP 6

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته السادسة،

- ١ - إذ يذكر بأهمية صون التراث الثقافي المغمور بالمياه في جميع أنحاء العالم،
- ٢ - ويؤكد ضرورة عمل اتفاقية عام ٢٠٠١ بشكل سليم بغية تمكينها من تحقيق نتائجها المتوقعة (محور العمل ١، النتيجة المنشودة ٤)،
- ٣ - ويلاحظ مع القلق النقص الكبير في الموارد البشرية والمالية لاتفاقية عام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه،
- ٤ - يطلب من المديرية العامة أن تعزز أمانة اتفاقية عام ٢٠٠١ من خلال توفير موظفين متخصصين ومؤهلين يعملون حصراً لاتفاقية عام ٢٠٠١، ومن خلال تعيين، قبل الدورة المقبلة لاجتماع الدول الأطراف، اثنين من الموظفين الدائمين الإضافيين على الأقل وتخصيص الميزانية اللازمة للاضطلاع على نحو واف بالمهام والمشاريع التي تضطلع بها أمانة اتفاقية عام ٢٠٠١؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم تقريراً إلى الدورة السابعة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ٢٠٠١ بشأن تنفيذ هذا القرار.

القرار 5 / MSP 6

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته السادسة،

١ - وقد درس الوثيقتين UCH/17/6.MSP/5 و UCH/17/6.MSP/INF.5،

٢ - يقرر، لأغراض انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية خلال الدورة الحالية، توزيع المقاعد الستة بين المجموعات الانتخابية على النحو التالي: المجموعة الأولى (١)؛ والمجموعة الثانية (صفر)؛ والمجموعة الثالثة (٢)؛ والمجموعة الرابعة (صفر)؛ والمجموعة الخامسة (أ) (١)؛ والمجموعة الخامسة (ب) (٢)؛

٣ - ويتنخب الأعضاء الستة التالية أسماؤهم أعضاءً في الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية لفترة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم:

- توفيق حموم (الجزائر)
- دولوريس إلكين (الأرجنتين)
- ميشيل لور (فرنسا)
- هيلينا باربا ماينياكه (المكسيك)
- عز الدين كرا (المغرب)
- أدوتيه بليم بليفي (توغو)

القرار 6 / MSP 6

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته السادسة،

١ - وقد درس الوثيقتين UCH/17/6.MSP/6 و UCH/17/6.MSP/INF.6، اللتين تتضمنان تقييم الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية حول الأمثلة عن أفضل الممارسات المقدمة من طرف الدول الأطراف،

٢ - يقرر الموافقة على ما يلي باعتبارها أمثلة على "أفضل الممارسات في مجال التراث الثقافي المغمور بالمياه":

(أ) "متحف فويرتي دي سان خوسيه إل ألتو للآثار المغمورة بالمياه، كامبيتشي، المكسيك"؛

(ب) "إشراك المجتمعات المحلية بتراتها الثقافي في نيفادو دي تولوكا، المكسيك"؛

(ج) "PROCASC: ١٣٠ موقعاً من مواقع التراث المغمور بالمياه في مار دي كاسكايس (بحر كاسكايس)، البرتغال"؛

(د) "حطام السفينتين كاب ديل فول وكالا كاتيغا. دراسة بشأن التجارة، ميناء ديلا سيلفا، ألت إمبودا، كتالونيا، إسبانيا"؛

(هـ) "سفينة دلتبري الأولى، تاريخ الحطام، دلتبري، بيكس إيري، كتالونيا، إسبانيا"؛

(و) "الحماية القانونية لتراث الأندلس الأثري المغمور بالمياه، الأندلس، إسبانيا"؛

(ز) "حطام السفينة بوو فيرير، فيلاجويوسا، أليكانتي، إسبانيا"؛

٣ - ويدعو الأمانة إلى نشر هذه الأمثلة على الموقع الإلكتروني للاتفاقية واتخاذ جميع التدابير المناسبة للتعريف بهذه الأمثلة وإتباعها على نطاق واسع؛

٤ - ويطلب من الدول الأطراف التي قدّمت أمثلة عن أفضل الممارسات تزويد الأمانة بمعلومات محدّثة عن الأمثلة قبل شباط/فبراير ٢٠١٩ ويشجّع جميع الدول الأطراف على تقديم أمثلة عن أفضل الممارسات إلى الأمانة.

القرار 7 / MSP 6

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته السادسة،

١ - وقد درس الوثيقتين UCH/17/6.MSP/7 و UCH/17/6.MSP/INF.7،

٢ - يشكر الأمانة على صياغة استراتيجية التصديق والتنفيذ المنقّحة؛

٣ - ويعتمد استراتيجية التصديق والتنفيذ بصيغتها المعدّلة؛

٤ - ويدعو أمانة مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار وشبكة المحيطات التابعة للأمم المتحدة إلى العمل على تحسين حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من خلال المنتديات والاجتماعات والتعاون مع الأمانة العامة لاتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في هذا الصدد؛

٥ - ويدعو الدول الأطراف إلى دعم التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ من خلال تزويد الأمانة بمساهمات من خارج الميزانية وبمساهمات عينية؛

٦ - ويدعو أيضاً الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والجماعة الكاريبية، ومنتدى المحيط الهادئ، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجماعة شرق أفريقيا، والمنظمة

الدولية للفرنكوفونية، والكومنولث، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى إلى دعم التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وتنفيذها؛

٧ - ويطلب من رئيس اجتماع الدول الأطراف كتابة رسائل للاتصال بتلك المنظمات بهدف تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠١ والتصديق عليها؛

٨ - ويدعو الدول الأطراف إلى تشجيع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ٢٠٠١ على القيام بذلك وإلى تقديم تقرير عن عملها في هذا الصدد إلى الدورة السابعة لاجتماع الدول الأطراف؛

٩ - ويشجع بقوة الدول الأعضاء على تزويد الأمانة بمهنيين مؤهلين (على سبيل الإعارة، كخبراء معاونين أو غير ذلك) بهدف المساعدة في تعزيز التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ وتنفيذها على الصعيد الوطني؛

١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة الترويج لاتفاقية عام ٢٠٠١ وتعزيز أمانتها حتى تتمكن من الاضطلاع بدورها المركزي بشكل كامل على النحو المتوخى في استراتيجية التصديق والتنفيذ المعتمدة؛

١١ - ويدعو الأمانة إلى مواصلة تشجيع أوجه التآزر ونشر المواد التعليمية الأساسية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المدارس وفي مدارس الغوص والمتاحف من أجل توعية عامة الجمهور.

القرار 8 / MSP 6

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته السادسة،

١ - وقد درس الوثيقة UCH/17/6.MSP/8،

٢ - وإذ يذكّر "بالاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح"، التي اعتمدها المؤتمر العام في عام ٢٠١٥ (القرار ٣٨ م/٤٨)، فضلاً عن خطة العمل لتنفيذها،

٣ - ويضع في اعتباره أن التراث الثقافي المغمور بالمياه يقع بشكل متزايد تحت التهديد في حالات الطوارئ المرتبطة بالنزاعات والكوارث الطبيعية أو الكوارث الناجمة عن النشاط البشري، ورغبة منه في تعزيز حمايته،

٤ - يطلب من الأمانة أن تأخذ في الاعتبار أهداف اتفاقية عام ٢٠٠١ ونطاقها وآلياتها التنفيذية، بما في ذلك هيئتها الاستشارية العلمية والتقنية، في تنفيذ "استراتيجية تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح"، وأن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار خلال الدورة السابعة لاجتماع الدول الأطراف؛

٥ - ويشجع على تعزيز التعاون بين الدول الأطراف والأطراف المعنية، مثل الإنترنت وقوات الشرطة الوطنية وحرس السواحل والجمارك والقوات البحرية، من أجل زيادة الاهتمام بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في حالات الطوارئ؛

٦ - ويطلب من الأمانة أن تقوم، بدعم من الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية، بجمع بيانات من الدول الأطراف عن الأضرار التي لحقت بالتراث الثقافي المغمور بالمياه نتيجة لحالات الطوارئ الناشئة عن النزعات والكوارث الطبيعية وعواقب تغير المناخ والتدابير التي يمكن أن تعزز حماية التراث وتقديمها إلى الدورة المقبلة لاجتماع الأطراف في اتفاقية عام ٢٠٠١؛

٧ - ويدعو الدول الأطراف إلى إيلاء اهتمام أكبر بحالات الطوارئ التي تنطوي على التراث الثقافي المغمور بالمياه، وتقديم الدعم للأمانة لتنفيذ هذا القرار.

القرار 9 / MSP 6

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته السادسة،

١ - وقد درس الوثيقتين UCH/17/6.MSP/9 و UCH/17/6.MSP/INF.9 اللتين تتضمنان تقرير الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعتمدة،

٢ - يشكر المنظمات غير الحكومية على الدعم المقدم في مجال المصادقة على اتفاقية ٢٠٠١ وتنفيذها؛

٣ - ويقرر الإبقاء على اعتمادها لأربع سنوات أخرى مع استعراضها خلال اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٢١ أو قبل ذلك، إذا ما ارتأت الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية ذلك وفقاً للفصل ٦ (ج) من المبادئ التوجيهية التنفيذية للاتفاقية.

القرار 10 / MSP 6

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته السادسة،

١ - إذ يحيط علماً بطلب غواتيمالا بإفاد بعثة تقنية للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية لاتفاقية عام ٢٠٠١ إلى البلد لزيادة القدرات التقنية وتقييم البقايا الأثرية الموجودة في بحيرة أتيتلان، فضلاً عن اقتراح خطة بشأن الإدارة،

٢ - يقرر إرسال البعثة المطلوبة إلى غواتيمالا بحلول نهاية عام ٢٠١٧؛

٣ - ويشكر إسبانيا على توفير أموال للبعثة المذكورة أعلاه؛ ويشجع الدول الأطراف الأخرى على أن تحذو حذو هذا المثال الجيد.

القرار 10b / MSP 6

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته السادسة،

- ١ - إذ يشير إلى قرار المؤتمر العام لليونسكو م٣٨/١٠١ بشأن الحوكمة،
- ٢ - ويشدد على ضرورة تحديث وتنسيق النظام الداخلي للاتفاقيات الثقافية لليونسكو بهدف زيادة تعزيز التآزر بينها،
- ٣ - يطلب من الأمانة إدراج بند في جدول أعمال اجتماعها المقبل في عام ٢٠١٩، بشأن إمكانية تعديل أو تنقيح نظامها الداخلي؛
- ٤ - ويدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة اقتراحات بالإنجليزية و/أو الفرنسية لتعديل النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ٢٠٠١ بحلول موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من الأمانة أن تلخص الاقتراحات وأن تقدمها خلال عام ٢٠١٨ أولاً إلى المكتب ثم إلى الدول الأطراف وأن تقترح على الاجتماع المقبل للدول الأطراف وثيقة تتضمن تعديلات أو تنقيحات مقترحة على نظامها الداخلي لاحتمال اعتمادها في اجتماعه القادم في عام ٢٠١٩.

القرار 11 / MSP 6

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته السادسة،

- ١ - وقد درس الوثيقة UCH/17/6MSP/INF4.3،
- ٢ - يشكر الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية على اقتراحاتها المفيدة، ويحيط علماً بها ويدعو الهيئة إلى مواصلة العمل بشأنها؛
- ٣ - ويطلب من الأمانة أن تدرج بنداً بشأن "دراسة توصيات الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية" في جدول أعمال الدورة السابعة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ٢٠٠١.

القرار 12 / MSP 6

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته السادسة،

١ - وقد درس الوثيقة UCH/17/6.MSP/11،

٢ - يقرر عقد الدورة السابعة لاجتماع الدول الأطراف في ربيع عام ٢٠١٩.